مسؤولٌ عن رعيتهِ ، قال: فسمعتُ هؤلاءِ منَ النبيِّ ﷺ ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ومَسؤولٌ عن رعيَّتهِ ».

[انظر الحديث: ٢٥٥٤ ، ٢٤٠٩].

٢٠ ـ باب إذا ضربَ العبدَ فليَجْتنِبِ الوَجهَ

٢٥٥٩ _ حدّثني محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ قال: وأخبرَني ابنُ فلانٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيه عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ عَلَيْ وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ عَلَيْ قال: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيَجْتَنِب الوَجه».

* * *

بِسْسِمِ اللهِ ٱلرَّمْنِ ٱلرِّحَدِ اللهِ الرَّمْنِ الرَّحَدِ اللهِ اللهِ اللهِ الرَّمْنِ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ

٥٠ ـ كتاب المكاتب

باب إثم مَن قَذَفَ مملوكَهُ ١ ـباب المكاتَب ونجومهُ في كلِّ سَنةٍ نجمٌ

وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئْبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللّهِ ٱلَّذِي ءَاتَئْكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]. وقال رَوحٌ عن ابن جُريج قلتُ لَعطاء: أواجِبٌ عليّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ؟ قال: ما أراهُ إلاّ واجِباً. وقال عمرُو بنُ دِينارِ قلتُ لعطاء: أتأثُوهُ عن علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ؟ قال: ما أراهُ إلاّ واجِباً. وقال عمرُو بنُ دِينارِ قلتُ لعطاء: أتأثُوهُ عن أحدِ؟ قال: لا. ثمّ أخبرَني أنَّ موسى بنَ أنس أخبرَهُ أن سِيرينَ سألَ أنساً المكاتبة _ وكان كثيرَ المالِ _ فأبى ' ، فضرَبَهَ بالدَّرَةِ ويَتلو المالِ _ فأبى ' ، فانطلق إلى عمر رضيَ اللهُ عنه ، فقال: كاتبه ، فأبى ' ، فضرَبَهَ بالدَّرَةِ ويَتلو عمرُ ﴿ فَكَاتِهُ مُ اللّهُ عَنْهُ فَكَاتَبُهُ ».

عنها: "إنَّ بَرِيرةَ دَخلَتْ عليها تَسْتعينُها في كتابتها وعليها خمسُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ عنها: "إنَّ بَرِيرةَ دَخلَتْ عليها تَسْتعينُها في كتابتها وعليها خمسُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ ؛ فقالت لها عائشة _ ونَفِسَتْ فيها _ أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدة أيبيعُكِ أهلُك فأعتِقَكِ فيكونَ ولاؤُك لي ؟ فذهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضَتْ ذٰلكَ عليهم ، فقالوا: لا ، إلا أن يكون لنا الولاءُ. قالت عائشةُ : فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذٰلكَ له ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذٰلكَ له ، فقال لها رسولُ الله ﷺ فال : ما بال رسولُ الله ﷺ فقال: ما بال رجالٍ يَشتَرِطُونَ شروطاً ليست في كتابِ اللهِ ؟ من اشتَرطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهو باطل ، شرطاً اللهِ أحتى وأوثق». [انظر الحديث: ٢٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٨].

٢ ـ باب ما يجوزُ من شروطِ المكاتَب، ومن النبيِّ عَلَيْهِ عَنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْه

"أَنَّ بَرِيرةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كَتَابِتُهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كَتَابِتُهَا شَيئاً. قالت لَها عائشةُ : الرجعي إلى أهلك فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتك ويكونَ ولاؤكِ لِي فعلتُ. فذكرَتْ ذٰلكَ بَرِيرةُ لأهلها فأبَوا وقالوا: إن شاءتْ أن تَحتَسِبَ عليكِ فلْتَفْعلْ ويكونَ ولاؤكِ لنا. فذكرتْ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ : ابتاعِي فأعتقي ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَق. قال: ثمَّ قام رسول اللهِ ﷺ فقال: ما بالُ أُناسٍ يشترطونَ شروطاً ليسَت في كتابِ الله؟ مَنِ الشَرَطَ شرطاً ليسَ في كتابِ الله؟ مَنِ الشَرَطَ شرطاً ليس في كتابِ الله فليسَ له ، وإن شرط مئة مرَّة ، شرط اللهِ أحقُّ وأوثق».

[انظر الحديث: ٢٥٦، ١٤٩٣، ١٥٥٠، ٢١٦٨، ٢١٥٦، ٢٥٣٦].

٢٥٦٢ _حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «أرادَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أن تشتري جاريةً لتعتقَها ، فقال أهلُها: على أنَّ وَلاءَها لنا. قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يَمنعُكِ ذٰلك ، فإنما الولاء لمن أعتقَ».

[انظر الحديث: ٢١٥٦ ، ٢١٦٩].

٣ ـ باب استِعانةِ المكاتَبِ وسُؤالِه الناسَ

عنها قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواق في كل عام أوقيةٌ فأعينيني . عنها قالت: «جاءت بَريرةُ فقالت: إني كاتَبتُ أهلي على تِسع أواق في كل عام أوقيةٌ فأعينيني . فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتِقكِ فعلتُ فيكُونَ وَلاوُّكُ لي . فذهبَتْ إلى أهلِها ، فأبوا ذلكَ عليها ، فقالت: إني قد عَرضتُ ذلكَ عليهم ، فأبوا إلاّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسمعَ بذلكَ رسولُ الله عَنِي فسألني فأخبَرْتُه فقال: خُذيها فأعتقيها واشترطي لهمُ الوَلاءَ ، فإنَّ الولاءَ لمن أعتق . قالت عائشةُ: فقامَ رسولُ الله عَنِي في الناسِ فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله ؟ فأيُّما شرط عليه أدى كان ليس في كتابِ الله فهوَ باطل وإن كان مئةَ شرط ، فقضاءُ اللهِ أحق ، وشرطُ اللهِ أوثق . ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يا فُلانُ وليَ الوَلاء إنما الولاءُ لمن أعتق » .

[انظر الحديث: ٢٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١].

٤ - باب بيع المكاتَبِ إذا رَضي. وقالت عائشةُ: هو عبدٌ ما بقيَ عليه شيء

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقيَ عليهِ دِرهمٌ. وقال ابنُ عمرَ: هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جَني ما بقيَ عليه شيء.

٢٥٦٤ _ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ بنتِ

عبدِ الرحمٰنِ «أَن بَريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت لها: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنك صبَّةً واحدة وأُعتقَكِ فعلتُ. فذكرت بَريرةُ ذٰلكَ لأهلِها فقالوا: لا ، إلاّ أن يكون الولاء لنا. قال مالكٌ قال يحيىٰ: فزعمتْ عمرةُ أن عائشة ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ عَلَيْ فقال: اشتَريها وأعتِقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق».

[انظر الحديث: ٤٥٦ ، ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٣٦٥٢].

٥ - باب إذا قال المكاتبُ اشتَرِني و أعتِقْني ، فاشتَراهُ لذٰلك

٢٥٦٥ - حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أَيْمنَ قال: حدَّثَني أبي أيمنُ قال: «دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ: كنتُ غلاماً لعتبةَ بنِ أبي لَهبِ وماتَ وورثَني بنوهُ ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، واشتَرطَ بنو عُتبةَ الوَلاءَ. فقالتْ: دخَلَتْ بَريرةُ وهيَ مكاتبةُ فقالت: اشتَريني فأعتقيني ، قالت: نعم ، قالت: لا يبيعوني حتّى يَشترطوا ولائي ، فقالت: لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبيُ عَلَيْ _ أو بلَغهُ _ فذكر لعائشةَ فذكرَتْ عائشةُ ما قالت لها ، فقال: اشتَريها وأعتقيها ودَعيهم يشترطوا ما شاؤوا ، فاشتَرتُها عائشةُ فأعتقَنها ، واشترَطَ أهلُها الوَلاءَ ، فقال النبيُ عَلَيْ : الوَلاء لمن أعتق ، وإن اشتَرطوا مئة شرط». [انظر الحديث: ٢٥٦٤ ، ١٤٩٣ ، ٢١٦٥ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٤].

بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرِّحِيدِ مِنْ اللَّهِ الرَّحِيدِ اللَّهِ الرَّحِيدِ اللَّهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ الرَّحِيدِ اللهِ اللهِ اللهِ المِنْ ال

٥١ - كتاب الهبة وفضلها ، والتحريض عليها

٢٥٦٦ _ حدّثنا عاصمُ بنُ عليِّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ المقبُريِّ عنِ أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يا نساءَ المسلماتِ ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاة». [الحديث٢٥٦٦ طرفه في: ٢٠١٧].

٢٥٦٧ _ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُويسيُّ حدَّثنا ابن أبي حازم عن أبيهِ عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالت لعُروةَ: «ابنَ أُختي ، إنْ كنّا لنَنْظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ ، ثلاثةَ أهِلَة في شهرَينِ ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نار . فقلتُ: يا خالةُ ، ما كانَ يُعيشُكُم؟ قالت: الأسودان التمرُ والماء . إلا أنهُ قد كان لرسولِ اللهِ ﷺ جِيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم منائحُ ، وكانوا يمنحونَ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ألبانِهم فيسقينا» . [الحديث ٢٥٦٧ _ طرفاه في: ١٤٥٨ ، ١٤٥٩].

٢ ـ باب القَليل من الهبة

٢٥٦٨ _ حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارِ حدَّثَنا ابنُ أبي عَديِّ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبتُ ، ولو أُهديَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلتُ». [الحديث ٢٥٦٨ ـ طرفه في: ١٧٨٥].

٣ ـ باب مَنِ استوْهَبَ من أصحابِه شيئاً وقال أبو سعيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «اضرِبوا لي معَكم سَهماً»

٢٥٦٩ _ حدّثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازم عن سَهل رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ إلى امرأة منَ المهاجرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قَال لها: مُري عَبدَكِ فَلْيَعملْ لنا أعوادَ المِنبَرِ ، فأمَرَتْ عبدَها ، فذَهبَ فقَطَعَ منَ الطَّرفاءِ ، فصنَعَ لهُ مِنبراً. فلمّا

قضاهُ أرسلَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ: إنهُ قد قضاهُ. قال: أرسلي بهِ إليَّ ، فجاؤوا بهِ ، فاحتَمَلهُ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حيثُ تَرونَ». [انظر الحديث: ٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤].

عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضي اللهُ عنه قال: «كنتُ يوماً جالساً مع رجالٍ من عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضي اللهُ عنه قال: «كنتُ يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحابِ النبيِّ عليه في منزلٍ في طريقِ مكة _ ورسولُ اللهِ عليهُ نازِلٌ أمامَنا _ والقومُ مُحْرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم ، فأبصَروا حماراً وحشِيّاً _ وأنا مَشغولُ أخصِفُ نعلي _ فلم يُؤذنوني بهِ ، وأحبُوا لو أني أبصَرتهُ ، فالتفَتُ فأبصَرتهُ ، فقمتُ إلى الفَرس فأسرَجْتهُ ، ثمَّ ركبتُ ، ونسيتُ السَّوطَ والرُّمح ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعينُكُ عليه بشيء ، والرُمح ، فقلتُ لهم: ناولوني السَّوطَ والرُمح ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعينُكُ عليه بشيء ، فغضبتُ ، فنزَلْتُ فأخذتُهما ، ثمَّ ركبتُ فشدَدْتُ على الحمارِ فعَقرْتهُ ، ثمَّ جِئتُ بهِ وقد ماتَ ، فوقعوا فيهِ يأكلونهُ. ثمَّ إنهم شكُوا في أكلِهم إيّاهُ وهم حرُمُ ، فرحْنا _ وخَبَأْتُ العَضُدَ معي _ فأدرَكْنا رسولَ اللهِ عَلَيْ ، فسأَلْناهُ عن ذلكَ فقال: معكم منهُ شيء؟ فقلتُ: نعم ، فناوَلتُهُ العَضُدَ فأكلَها حتى نَقَدَها وهو مُحْرِم». فحدَّتني به زَيدُ بنُ أسْلَم عن عطاء بنِ يسارٍ عن فناوَلتُهُ الغَشُدَ فأكلَها حتى نَقْد الحديث: ١٨٢١ ، ١٨٢١ ، ١٨٢١].

٤ - باب مَنِ استَسْقىٰ. وقال سهلٌ: «قال لي النبيُّ ﷺ: اسقِني»

٢٥٧١ ـ حدّثني خالدُ بنُ مَخْلَدِ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالِ قال: حدَّثني أبو طُوالة ـ اسمهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ ـ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول: «أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هٰذهِ فاستسقى ، فحلَبْنَا لهُ شاةً لنا ، ثمَّ شُبْتهُ من ماءِ بئرنا هٰذهِ ، فأعطيتهُ ، وأبو بكرٍ عن يَسارهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيُّ عن يَمينهِ . فلمّا فرَغَ قال عمرُ: هٰذا أبو بكرٍ ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ ، ثمَّ قال: الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمّنوا . قال أنسٌ : فهيَ سُنَّةٌ ، فهيَ سُنَّةٌ . فهيَ سُنَّةٌ . فهيَ سُنَّةٌ . فلهيَ سُنَّةٌ . فلهيَ سُنَّةٌ . فلهيَ سُنَّةٌ .

ه - باب قَبولِ هَدبةِ الصَّيد. وقَبِلَ النبيُّ عَلَيْهُ من أبي قتادة عَضُدَ الصيد

٢٥٧٢ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن هشام بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكِ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال: «أَنفَجْنا أَرنَباً بمَرِّ الظَّهرانِ ، فسَعىٰ الَقومُ فَلغبوا ، فَأَدْركتُها فَأَخذتُها ، فأَتيتُ بها أبا طلحةَ فذَبَحها وبَعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بوَرِكها ـ أو فخِذَيها قال: فَخِذِيها لا شكَّ فيه _فقبِلَهُ. قلتُ: وأكلَ منه؟ قال: وأكلَ منه. ثم قال بعدُ: قَبِلَه».

[الحديث ٢٥٧٢_طرفاه في: ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥].